

127637 - هل للأب أن يبيع منزلا لأولاده الذكور؟

السؤال

هل يجوز شرعا للأب أن يبيع منزلا لأولاده الذكور؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

إذا كان المنزل ملكاً للأب ، ويريد أن يبيعه إلى أولاده أو إلى أحدهم فلا حرج في ذلك إذا كان يبيعا حقيقيا لا يقصد منه المحاباة أو التفضيل على بقية أولاده ، فإن بعض الآباء يحتال على تفضيل الذكور على الإناث بأن يبيع لهم بعض ممتلكاته يبيعا صوريا ، وهذا عمل محرم؛ لوجوب العدل بين الأولاد في العطية .

روى البخاري (2586) ومسلم (1623) عَنْ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ : إِنَّ أَبَاهُ أَتَى بِهِ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَ : إِنِّي نَحَلْتُ [أي : أعطيت] ابني هذا غُلَامًا كَانَ لِي ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (أَكُلْ وَلكِ نَحَلْتُهُ مِثْلَ هَذَا ؟ فَقَالَ : لَا . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : فَارْجِعْهُ).

وفي رواية للبخاري (2587) : (فَاتَّقُوا اللَّهَ ، وَاعْدِلُوا بَيْنَ أَوْلَادِكُمْ) قَالَ : فَارْجِعْ فَرَدَّ عَطِيَّتَهُ.

ولمسلم (1623) : (فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : يَا بَشِيرُ ، أَلَيْكَ وَلكِ سِوَى هَذَا ؟ قَالَ : نَعَمْ . فَقَالَ : أَكُلْهُمْ وَهَبْتَ لَهُ مِثْلَ هَذَا ؟ قَالَ : لَا . قَالَ : فَلَا تُشْهِدْنِي إِذَا فَاِنِّي لَا أَشْهَدُ عَلَى جَوْرٍ).

ولزيادة الفائدة أنظر جواب السؤال رقم (104298) و(9594) .

والله أعلم .